جامعة– باتنة1

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الإجابة النموذجية في مقياس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لطلبة السنة الثانية

ماستر: تخصص أقتصاد صناعي.

س1 : لقد أصبح الفساد عامة والفساد الإداري خاصة مشكلة عابرة للحدود، وهو أحد أهم الآثار السلبية للعولمة، فلم يعد شأنا محليا داخليا يتعلق بدولة واحدة أو بنظام اقتصادي أو سياسي معينين،بل هو ظاهرة دولية وعليه:

- **وضح الجهود الدولية والإقليمية وموقف المشرع الجزائري في مكافحة الفساد. (10ن)**

ج1 لقد أضحى الفساد عامة والفساد الإداري خاصة مشكلة عابرة للحدود، وهو أحد أهم الآثارالسلبية للعولمة، فلم يعد شأنا محليا داخليا يتعلق بدولة واحدة أو بنظام اقتصادي أو سياسي معينين،بل هو ظاهرة دولية مست كل المجتمعات والدول سواء كانت المتقدمة منها أو النامية، وأصبح يشكل بذلك عامل إزعاج لمختلف الدول لما يطرحه من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، وعليه فمسؤولية مكافحة الفساد ملقاة على عاتق جميع الدول التي يجب عليها وضع الاتفاقيات و الاستراتيجيات والتشريعات المناسبة للتصدي له.

1–هيئة الأمم المتحدة:

نظرا للمعانات الكبرى التي تعيشها الدول بسبب تقشي آفة الفساد ولما لهذه الظاهرة من أضرار وخيمة على مجتمعاتها، كما أن ارتباط هذه الظاهرة بمختلف الجرائم المنظمة و الجرائم المالية والاقتصادية زاد من خطورتها، لهذا ظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي بين كل دول أعضاء هيئة الأمم المتحدة وتضافر جهودها للوصول إلى إطار جامع يمكن من خلاله مكافحة هذه الظاهرة، ولقد أثمرت هذه الجهود من خلال وضع مجموعة من المبادرات و القرارات و الاتفاقيات الدولية و أهمها على الإطلاق هو **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** التي اعتمدتها الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 (القرار رقم04 –58 المؤرخ في 31 أكتوبر2003) وفتحت باب التصديق عليها في المؤتمر رفيع المستوي المنعقد بميريدا بالمكسيك بين 09 و 11 ديسمبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ .14 ديسمبر2005 .

2– منظمة الشفافية الدولية:

تعد هذه المنظمة من أكثر المنظمات الدولية غير الحكومية نشاطا وفعالية في مجال مكافحة الفساد في العالم، وقد أنشأت سنة 1993 ومقرها برلين وقد أكدت المنظمة على عدة مبادئ لمحاربة الفساد ومنها :الحاجة إلى التحالف مع كل من له مصلحة في مقاومة الفساد، و دعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها، و تجميع وتحليل ونشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد، خاصةً في الدول النامية.

3– المنظمة العالمية للبرلمانين ضد الفساد:

تأسست هذه المنظمة في مؤتمر برلماني دولي عقد في كندا و هي منظمة معنية بتعزيز مبادئ المساءلة والنزاهة والشفافية وقد توسعت لتضم أكثر من 250 برلماني من 72 بلداً، وتقوم المنظمة بدور التنسيق العالمي بين مختلف البرلمانيين، أما فروعها الإقليمية فتعمل على تفعيل قدرة البرلمانين في مواجهة قضايا الفساد.

4–البنك الدولي:

تبنى البنك الدولي منذ عام 1996 خطة لمساعدة الدول في مواجهة الفساد ومحاصرته، تتضمن ثلاثة عناصر هي أولا : تشخيص ظاهرة الفساد وأسبابها وعواقبها والثاني إدخال إصلاحات على أنظمة الدولة من النواحي التشريعية والإدارية والاقتصادية وثالثا إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد.

5– منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

وهي منظمة دولية اضطلعت بدور قيادي من الناحية الدولية في نطاق مكافحة الرشوة و الفساد منذ عام1989

6– المجهودات الأوروبية،

غير أن أهم الجهود الأوربية على الإطلاق في هذا المجال هو إصدار اللجنة الوزارية لمجلس أوربا للاتفاقيتين المشهورتين الأولى هي :**الاتفاقية الجنائية حول الفساد** الموقعة بستراسبوغ في 1999/01/27 والتي دخلت حيز التنفيذ في 01-07-2002،وكذا البرتوكول الإضافي الملحق بها 15-05-2003،ودخل حيز التطبيق في 01-02-2005 و الثانية هي **الاتفاقية المدنية حول الفساد** الموقعة بستراسبوغ في 04-11- 1999 ودخلت حيز التنفيذ في 01-11- 2003.

7- منظمة الدول الأمريكية:

لقد أدركت منظمة الدول الأمريكية مبكرا خطورة ظاهرة الفساد وتصدت لها بإبرام **الاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد** في مارس 1996 ودخلت حيز النفاذ في 06 مارس 1997 ، وتدعوهذه الاتفاقية إلى تجريم الفساد المحلي والرشاوى الدولية كما تتضمن مجموعة من الإجراءات الوقائية من الفساد وكذا تعزيز وتيسير وتنظيم التعاون بين أطرافها وتبادل المعلومات والتحقيقات وتسليم المجرمين.

8- الجهود الإفريقية لمنع ومكافحة الفساد:

نشير بداية أن هذه الجهود كانت بدايتها بواشنطن في 23 فيفري 1999 عندما اجتمع التحالف العالمي من أجل إفريقيا لأجل مناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد.غير أن أهم انجاز للدول الإفريقية في مجال التصدي للفساد هي اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد من طرف رؤوساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي بمابوتو في جويلية2003 .

9- الجهود العربية لمكافحة الفساد:

إن أول المجهودات العربية في مواجهة الفساد ترجع إلى اتفاقية التعاون العربية والخبرات التي أقرتها جامعة الدول العربية سنة 1983لتعزيز التعاون بين الدول العربية في تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة القضائية في مجال مكافحة الفساد والرشوة، وكذا الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي التي أقرت سنة 1995 لمكافحة الجريمة بين هذه الدول من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين.

اهتمت الجزائر كذلك بهذه الظاهرة الخطيرة ألا وهي الفساد الإداري وتفشي الجريمة الإقتصادية بشكل رهيب وعليه حاولت بكل ما في وسعها التصدي لهذه الآفة على كل المستويات خاصة بإدخال العديد من التعديلات على القوانين المعنية منها قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ...إلى أن عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم06 -01
والذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

غير انه وتدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات المحافظة على المال العام وبالنظر الى الطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة التي أنشأها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع بإصدار الأمررقم :10-05 المتمم للقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد بجهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد وهو أداة عملياتية للبحث ومعاينة جرائم الفساد.

وباستحداث الديوان يكون المشرع الجزائري قد قضى على النقائص التي كانت تعتري سياسة مكافحة الفساد في ظل القانون رقم06-01 وبالتالي اتضحت معالم وحدود اختصاص كل من الهيئة والديوان .

س2: مفهوم الموظف العام كركن المفترض في جميع جرائم الفساد الإداري

الاجابة:

1- الموظف العمومي : عرفه قانون الفساد صراحة بقوله :" – كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء أكان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

– كل شخص أخر تولي ولو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخري تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخري تقدم خدمة عمومية، كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

فمصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالفساد يشمل أربع فئات وهي:

أولا – ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية.

1– الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا و يقصد به :

أ– رئيس الجمهورية. ب– رئيس الحكومة. ج– أعضاء الحكومة.

بغض النظر عن الإجراءات المتبعة في المتابعة المنصوص عليها في المادة 158 من الدستور 96

2 – الشخص الذي يشغل منصبا إداريا يقصد به:

كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما أو مؤقتا في وظيفته مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته و ينطبق هذا التعريف على فئتين:

أ– العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة :

و يقصد بهم الموظفون بالمفهوم التقليدي كما عرفهم القانون رقم 06–03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة الرابعة منه حيث ينطبق هدا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية.

و يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية حسب الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المذكور المؤسسات العمومية و الإدارات المركزية في الدولة و المصالح غير المركزية التابعة لها و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون .

ب– العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة:

ج– الشخص الذي سيشغل منصبا قضائيا : يقصد به القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء (القانون رقم 04–11 المؤرخ في 06–09–2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ثانيا : ذوو الوكالة النيابية :

1– الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا يقصد به:

أ– العضو في البرلمان بغرفتيه سواء كان منتخبا أو معينا.

ب– المنتخب في المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية بما فيهم الرئيس.

ثالثا : من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط :

يتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية و الذين يتمتعون بقسط من المسؤولية هنا أي إن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة أو يتولى وكاله مثل أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة .

رابعا : من في حكم الموظف:

يقصد بهده الفئة كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و ينطبق هدا المفهوم على المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين .

و **يتعلق الأمر أساسا ب:**

1– الموثقين / المحضرين القضائيين/ محافظي البيع بالمزايدة / المترجمين الرسميين / موظف عمومي أجنبي :

باتنة في:2023/01/17.

أستاذة المقياس

أ د.ف /عاقلي